فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها ولو
غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا
اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز
المسح ويشترط في الخف ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند حجر وقال
م ر لا بد من وجود شروط الخف عند اللبس الا الطاهرية فلا يشترط
وجودها الا عند المسح كونه طاهرا ولو حرم كمغصوب وذهب لا نجس
العين ولا متنجس بما لا يعفى عنه اما المتنجس بمعفو عنه فيصح المسح
على محل طاهر منه وان اختلط بالنجاسة ما المسح بعد بلا قصد اه
شيخنا وكونه قويا يمكن متابعة المشي عليه بلا نعل ولو لمقعد في التردد
للمسافر سفر قصر لحاجته عند حط وترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ثلاثة ايام بلياليها ولمقيم ومسافر سفرا غير قصر يوما وليلة في حاجات
اقامته كما سيتوجه حجر وقيل حاجات سفره كما هو ظاهر كلامهم اه ع ش
بخلاف ما لا يمكن فيه التردد لثقله او تحديد راسه او ضعفه كجورب
ضعيف من صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه نعم ان كان الضيق
يتسع عن قرب كفى وكونه ساترا لمحل فرض اي ما يجب غسله من الرجلين
وهو القدم بكعبيه فيجب ان يستر ذلك من اسفل ومن الجوانب
لا من اعلا بعكس ساتر العورة ويكفي هنا واسع يرى القدم من اعلاه
لان اللبس هنا من اسفل فلم تضر الرؤية من الاعلا وتضر من اسفل
ومن ساتر العورة من اعلا فتضر الرؤية من اعلا لا من اسفل وفي
ساتر العورة من اعلا فتضر الرؤيه من اعلا لا من اسفل ولو كان به تخرق
في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر
في محل الفرض ضر ولو تخرقت في موضعين غير متحاذيين لم يضر وكونه
مانعا لنفوذ الما الى الرجل من غير محل الخرز اما ما لا يمنعه فلا يجزي
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح واما
ما لا يمنعه بسبب الخرز فيصح المسح عليه ولا مسح لشاك في بقاء
المدة ولا لمن لزمه غسل حدث اوسط او اكبر لخبر صفوان كان رسول

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع اخفافنا
ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس
بالجنابة ما في معناها ومن فسد خفه اي بدا شي مما يستره او انقضت
المدة وهو يظهر المسح لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما
بذلك دون غيرهما على المعتمد واختار في المجموع تبعا للشيخ ابو بكر
محمد ابن ابراهيم بن منذر النيسابوري نزيل مكة المشرفة لم يعلم احد
في اخر عمره توفي سنة ٣١٩ انه لا يلزمه غسل شي ويصلي بطهارته
وهو ضعيف واما اذا كان طهره بغسل فلا يحتاج الى غسل قدميه
والمسح على الجرموق وهو خف فوق خف ان كان كل منهما قويا فالعبرة
بالاسفل فلا بد من وصول ما المسح اليه بقصده او بقصدهما معا
او لا بقصد شي منهما بخلاف ما اذا قصد الاعلا فقط فلا يكفي وان
وصل الما الى الاسفل وان كانا ضعيفين فلا يكفي المسح على شي منهما
وان كان احدهما قويا والاخر ضعيفا فالعبرة بالقوي فلا بد من وصول
الما اليه لا بقصد غيره فقط ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر
اعلا الخف لا غير لا باسفله وباطنه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على
شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة
ولو وضع يده عليه المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه قطرة اجزاه والافضل
مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه
ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى اخر ساقه وتلك الى
اطراف اصابعه وبين ~~اصابعه وبين~~ ان لا يزيد في مسحه على مرة فتثليثه
واستيعابه خلاف الاولى وهو المراد من عبارة من عبر بكراهته كالروضة
ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة اه اسم منهج تتمة
الغسل افضل من المسح وقد يفضل المسح كما اذا كان ممن يقتدى به
ترتب عليه تعلم غير الماسح او نحو ذلك من العوارض كادراك
جماعة وقد يجب المسح كما اذا توقف عليه ادراك واجب كالوقوف بعرفة
او وقت صلاة فرض او انقاذ نحو غريق والله اعلم قوله باطن ثقب

Copyright King Saud University